

## القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨١٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، والقرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرّر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لا غير، وإذ يؤكّد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين،



وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، وكذلك اتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وكذلك الاجتماع الاستثنائي للآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والدورة العادية للآلية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يدرك حصول بعض التطورات الإيجابية المبلغ عنها في بداية هذا العام في العلاقات بين حكومي السودان وجنوب السودان بشأن أمن الحدود، وإذ يشجع على إحراز التقدم في العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان، ويشدد على ضرورة عقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى، بما فيها لجنة الحدود المشتركة واللجنة المشتركة لتعليم الحدود، من أجل التمكين من الحوار والتنسيق بشأن المسائل الأمنية على الحدود،

وإذ يحث حكومي السودان وجنوب السودان على إعادة تحفيز التقدم المحرز صوب تنفيذ الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي على النحو المنصوص عليه في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

والبيانين الصحفيين لمجلس السلم والأمن المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ والبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والبيانين الصادرين عن مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بفعالية، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال، وإذ يحيط علماً بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) يكرر التأكيد على أهمية النص، لدى إنشاء بعثات الأمم المتحدة وتحديد ولاياتها، على أحكام تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشدد على أن العقوبات المستمرة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، تنفيذًا تامًا لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمن ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعترف بإعلان حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قبولهما الخريطة التي قدمها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، وبتفاههما على أن خط الوسط يقتصر على موقع الخط الفاصل بين القوات المسلحة، وكذلك باتفاق الطرفين على تفعيل جميع الآليات المتعلقة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات ذات الصلة، وإذ يشجع الطرفين على ترسيم إحدائيات المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح أو التوصل إلى اتفاق بشأنها، وإخلائها من جميع الأسلحة، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلا"، والتنفيذ الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة الطريق التي وضعها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يؤكّد أهمية إتمام عملية إنشاء وتعهد آلية فعالة مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في المنطقة الآمنة والمنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلا"، وإذ يحث كذلك الأطراف على التعاون في السماح لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بالاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير الأمن لبعثة الآلية من أجل رصد المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح،

وإذ يلاحظ مع القلق غياب المؤسسات المحلية لإدارة منطقة أبيي، وعدم إحراز تقدم في عقد اجتماع للجنة الرقابة المشتركة في أبيي منذ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأهمية الحوار المنتظم بين حكومتَي السودان وجنوب السودان، وإذ يشير إلى ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فوراً، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكّد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب المعلقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن اتفاق منطقة أبيي وتسوية الخلاف بشأن مجلس منطقة أبيي، وأن يقوموا على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يؤكّد أن كلا البلدين وكلا المجتمعين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحلوا بضبط النفس واختاروا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يشيد كذلك بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالاً، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يشدد بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الهجوم الذي نُفذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأدى إلى مقتل أحد أفراد حفظ السلام، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع بفتح تحقيقات وافية في مثل هذه الهجمات، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علماً بالوضع الأمني في منطقة أبيي كما ورد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (S/2016/864)، وإذ يعترف بإسهام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تجدد العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع نشوب النزاع القبلي في أبيي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل دعم وتعزيز لجان الحماية المجتمعية، ومواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار التأخر في إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين لقوة الأمم المتحدة الأمنية ولو كالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ "قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد"، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق أيضاً، بأن حكومة السودان قد أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/353) بشأن انتهاء أعمال الحفر في منشآت دفرة النفطية،

وإذ يضع في اعتباره الحالة الإنسانية الراهنة التي تواصل فيها الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة لما يزيد على ١٣٩ ٠٠٠ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك مسيس الحاجة إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة تحفظ كرامتهم، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يرحب باستكمال البنيات التحتية والنظم والسياسات اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها، وإذ يدعو قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أن تكفل حماية كافية لهذه البنيات،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم ويعرقل الهجرة الآمنة وأنشطة كسب الرزق،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (S/2016/864)، بما في ذلك دعوة الأمين العام الطرفين إلى تجديد الجهود الرامية إلى معالجة المسائل التي ظلت دون تسوية، وتنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن أبيي، وضمان الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات غير المأذون بها من منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن رحب في القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) بقرار الأمين العام تعيين رئيس مدني،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر أن يمدد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ مهام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن تقديم الدعم للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها فيما تقوم به من أنشطة تنفيذية يشمل تقديم الدعم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعندما يُطلب ذلك بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة الأمنية المؤقتة لأبيي والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - يحيط علماً بما أعلنه الطرفان من اعترامهما عقد اجتماع آخر للجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويأسف لعدم عقد هذا الاجتماع حتى الآن، ويحث على عقد مزيد من الاجتماعات المثمرة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ قرارات لجنة الرقابة واتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشير إلى ضرورة أن تدعم مبادرات الاتحاد الأفريقي هذا الهدف ويشجعه على تجديد تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييماً للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٣ - يشدد على أن استمرار التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضاً للسلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - يكرر كذلك طلبه إلى السودان وجنوب السودان أن يشرعا على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وأن يشكلا دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقاً للالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - يعرب مجدداً عن قلقه إزاء التأخر في التفعيل الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتوقف الجهود الرامية إلى ذلك، ويحيط علماً بالنقاط المرجعية التي وضعها الأمين العام وتوصياته المتصلة بعمليات الآلية، ويحيط علماً بأن استمرار الاستثمار في تشغيل الآلية بكامل قدرتها ينبغي أن يستند إلى مجموعة من الشروط، منها تسوية الخلاف على المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، واستئناف مباحثات تعليم الحدود، وانتظام عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة الحرية التامة في التنقل، ويدعو كلا الطرفين إلى إبداء التزامهما التام بتنفيذ ترتيباتهما الحدودية واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال متابعة الاجتماع المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والإسراع بعقد اجتماع آخر للآلية السياسية والأمنية المشتركة من أجل اتخاذ القرارات التنفيذية المتصلة باتفاقهما بشأن المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح؛

٦ - يقرر الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلاً، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها رهنا بتطور الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة الأمنية المؤقتة لأبيي من توفير الحماية اللازمة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ومن تقديم دعم كامل للآلية المشتركة يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ - يهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تستخدم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، استخداماً فعالاً وحسن التوقيت، لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"؛

٨ - يحث على بذل جهود متجددة لكي يحدد بصفة نهائية خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حالياً أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ومسألة تعليم الحدود؛

٩ - يؤكد أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١٠ - يدين الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكاً لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للمليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالبته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فوراً ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

١١ - يؤيد قرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخين ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وضع منطقة أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة،



ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدحجة بالسلح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وحدها هي المأذون لها بحمل السلاح داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٢ - يؤكد من جديد أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها "منطقة خالية من الأسلحة"، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها الأمين العام؛

١٣ - يطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة أو الأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد؛

١٤ - يحث الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ودعم القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في تشجيع الحوار بين القبائل، ويرحب ترحيبا قويا باستمرار التفاعل بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة؛

١٥ - يرحب بالتطورات الإيجابية على الصعيد الشعبي بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، لا سيما التزامهما الملحوظ بالمصالحة والتعاون، كما يتجلى من استئناف الأنشطة التجارية ورصد الممتلكات والمواشي المسروقة، بما في ذلك الإسراع بإعادة الممتلكات المسروقة إلى ضحايا الجريمة أو تقديم تعويض عنها إليهم؛

١٦ - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة، من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتنا المسيرية ودينكا نقوك من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، بما في ذلك تيسير اجتماعات لجنة السلام المشتركة بين القبيلتين؛

١٧ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية، في حدود القدرات والموارد المتاحة لها، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

١٨ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين في النتائج والتوصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة تمكين القبيلتين من طي ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، اعتباراً للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٩ - يعرب عن عزمه القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لإجراء أي عملية محتملة لإعادة هيكلة القوة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاماً من الأسلحة؛

٢٠ - يهيب بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ومن دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات

وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصوراً على القوة الأمنية المؤقتة لأبيي ومهامها الرسمية؛

٢١ - يجدد مناشدته حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشديد البنات التحتية في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، وبهيب بحكومتَي السودان وجنوب السودان أن تيسر السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، وبهيب كذلك بجميع الأطراف أن تقيّد تقيداً تاماً بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢٢ - يسلم بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلباً على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢٣ - يطالب حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح؛

٢٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بأمان ودون عوائق إلى كل المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٥ - يحث بشدة جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لحقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام لتحقيقها لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٧ - يشير إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء المجلس على علم تام من خلال التقارير القطرية المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته القوة في هذا الصدد، بما في ذلك في ما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في تقرير خطي يقدمه في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يُجري استعراضا استراتيجيا لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، يشمل دراسة متعمقة للموارد ذات الصلة للعنصرين العسكري والمدني ولهيكلهما، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج هذا الاستعراض في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يجري بها تشكيل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وتبسيط عملياتها على النحو الأمثل، حسب الاقتضاء، استناداً إلى تقييم دقيق ومعزز بأدلة لتأثير أنشطة القوة سعياً إلى تنفيذ الولاية المسندة إليها في القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)؛

٣٠ - يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٣١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.